

الدرس (541) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الأحكام

6932 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

الله يسلمكم حياكم الله الله يحفظكم بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد رسوله. اما بعد ان خير الحديث قدام الله وخير الحديث بمحمد
صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - 00:00:18
ا او اخر شيء كنا وصلنا في القرعة زي الديبة في باب القضاة بالقرآن ثم نبدأ بباب القاف على الظاهر ابو الصلح شيخنا اخر حديث
خمسة وتسعين بعد الثلاث مئة وبعد الالفين - 00:00:44

نعم نعم صحيح اه باب الصلح حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال الامام ابن ماجة رحمه الله في كتابه الاحباب الاحكام في باب الصلح
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة - 00:01:07

انه قال حدثنا خالد ابن مخلد وهو القطواني خالد بن مخلد القطراني وقد اخرج له البخاري حديثا ماذا تعرفون من حديثي عند
البخاري الذي تسبب لشرح كتاب قطر الولي في شارع حديث الولي - 00:01:26
يمد يده التي يبطش بها وكانت رجله التي يمشي بها قال الذهبي رحمه الله ترجمته بالميزان لولا هيبة السحيه لعدته من خالد بن
مخلد هو ليس منكر ان شاء الله على كل حال - 00:01:55

وهو القطواني اه الكثير ابن عبدالله ابن عمرو ابن عوف وهو ضعيف المزن尼 انا عبيئي ابوه عبدالله بن عمرو بن عوف مقبول عن جده
عمرو بن عوف المزن尼 السحابي وعلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:15
يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرام او حلف حل حراما هذا الحديث اخرجه الترمذى آآ نعم ونعم عن خالد وعلى كل
حال وقال هذا حديث حسن صحيح - 00:02:40

والحديث انا اقول لاهل ذكره الشيخ بالارواء لشواهده وله شواهد من حديث ابي هريرة وعائشة وانس ورافق ابن خديجة وابن عمر
وفي بعضها بعض لا شك فيه وقال وجملة القول ان الحديث - 00:03:05

يرتفق الى الدرجة الصحيح لغيره هكذا قال لان بعض الطرق حسنة وهو حديثنا الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرام حلالا واحد
حرام تفسيره واضح جدا اذا كان يصلحون على - 00:03:26

شيء حرام حتى ان بعضهم قال اذا كان احد الله المستعان. نعم حراما ويقال ان شخصا الاخر الذي عمل معه الحرام يفعل معه الحرام
ايضا فيكون هذا كله لا يجوز لكن - 00:03:48

فيما يتجوز الغرامة وتحمل او شيء من هذا كل هذا واذا كان قدر الدنيا قدر العمد فيه السنة فما هو معروف ايضا الحاصل الصلح
جازز بين المسلمين والاصلاح واجب على المسلمين في الحقيقة اذا رأوا ان اثنين من الاخوة وان - 00:04:10
ايها الذين امنوا الاية بينهما فينبغي الاحداهم للاخرى فكادروا الذي تبغيه حتى بقي الى امر الله. ثم قال باب الحجر الا من يفسد ماله.
بعض فجر الحجر حجر اي يحجر بمعنى منع حجرا محجورا بمعنى منمنع والحجر هو ان يمنع - 00:04:34
من التصرف في ماله اي يمنع من التصرف في ماله هو اذا وصل الى يعني عمل يوصله الى خطوة عقل وسفاهة. فينطبق عليه قوله

تعالى ولا تؤتي السفهاء مع الابن الذي جعل الله لكم قياما. وعلى هذا المعنى جاء الولاية - 00:05:03

على المعتوب بآيات الولاية الایتام واذا ان اوتينا نسكن منهم رشدا فاتبعوه فاتبعوه اليهم اموالهم. قال هذا هذا امر واضح وهذا بالحقيقة من آماكن مناطق الاسلام ومما يشكر او يحمد الله تبارك وتعالى عليه - 00:05:30

انه جعل كل هذه الكبيرة بمحض من الله تبارك وتعالى. بين الامة لا تختلف بباب الحجر على من يفسد ماله قال حدثنا ازهر بن مروان ازهر ابن مروان النواب الرقاشي - 00:05:53

هذا نعم قال حدثنا عبد الله وهو ابن عبد الاعلى السامي مشروع ثقة ابي عروبة من قد اعاد سعيد بن ابي عروبة القتادة انا انس رضي الله عنه ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقدته ضاعفا - 00:06:11

في ايه هكذا فسر يعني نعم وجاءت قصتي ايضا انه كان اصيب بضرر في الرأس فاصاب بخفة العقل وحتى يعني لسانه ايضا لسانه كانت قد تأثر بهذا. ولذلك جاء في رواية اخرى ايضا قال لما لقنه النبي صلى الله عليه - 00:06:40

اذا بايعد فقل لا خلاف كان يقول لا خيابة الان ما كانت يغدرها ان ينطق بها. فكان يقول لها خيابة على كل حال في عقدته اي في عقله ضعف وكان يبايع اي يشتريه ويبيع - 00:07:13

وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه احجر عليه يمنعه من التصرف بالبيان والشرع وتصرفات مالية ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك - 00:07:33

نعم للنبي صلى الله عليه وسلم قل لينا او ايام من عند الله تبارك وتعالى ويقضي وما يراه في مصلحة المسلمين ولامة يا رسول الله فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنحي من ذلك وقال يا رسول الله نعم - 00:07:49

مراجعة لا يقال انه يخل بالادب اذا كان الصغير يراجع بادب الكبيرة ولا يعتبر ان هذا سوء الادب او شيء من هذا النوع. نعم فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع - 00:08:07

لا اصبر عن يعني كأنه رأى انه يحتاج اليه. يحتاج اليه. وليس مانعه اني لا اقدر ان تطيعك وهم كانوا ابوان لا شك فيه لكن هل يعني كان يتعدت ؟ لا - 00:08:24

الا يقال هذا ان شاء الله. قال لا اصبر على الولد الذي يظهر لي انه يقول احتاج الى البيت. انا بحاجة من يقوم ب حاجاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:43

اذا بايعد اي اشتريت او بعت تقول لا خلاف وقل لا خلاف ولك الخيار ثلاثة ايام كما جاء في بعض الاحاديث. ولك الخيار فيكون اذا كان حسن الخلاف اذا كان يبايع اذا حصل الخلاف وكان يستشهد الناس على خيار على تحذير النبي صلى الله عليه وسلم انه لهم - 00:08:58

او خيار له. ويكون على كل حال اذا كان الانسان بالفعل جاز الحجر الذي يريد ان يستفيد بان الناس طلبوا منه الحجر فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد الحجر عليه لكنه رأى ان خفة عقله ليس الى هذا الحد ابدا هو - 00:09:25

يعني قد يخطئ. وقد اه يغش لا يمكن ان يكون يعطي فرصة للغش وفي ما له للآخرين او بيت هو من الآخرين. فلذلك انا اقول له حال النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار - 00:09:43

فينبغي للإنسان في هذا الزمان اذا كان احد من هذا النوع وليس خفيف العقل الى حد انه الناس كلهم يرون انه يبذر يبذر ما له يرمي بدون اي مناسبة مثل ما - 00:10:01

وانا كان ذكرت لكم في بعض البلاد الاسلامية كان رجل قد زوج قطة وقط قد تزوج قطة وقط هذا رأينا سمعنا انا فندق في فندق كبير مبالغ باهظة جدا افضل من القاضي من الدولة ان تهجر ان تهجر عليه. وهذا هو الواجب في مثل هذا. لأن ولي امرنا هو ولي الامر - 00:10:19

في مصالح الناس عامة وعلى كل حال هكذا مثل هذا اذا كان يبذر ويبيذر ويسرف يجوز الحجر عليه نعم كما قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى وهو السامي - 00:10:54

عن محمد ابن اسحاق صاحب السيرة عن محمد ابن يحيى ابن حبان محمد ابن يحيى ابن حبان على ذكر انه مقبول انظروا بارك الله فيكم قال هو جدي منقذ ابن عمرو - [00:11:15](#)

ثقة فقيه يا شيخ ثقة فقيه سببا فقيه محمد ابن يحيى ابن حبان نعم فقيه قال هو جدي يعني الذي طلبوا له الحجر هو جدي منقذ ابن عمرو. منقذ ابن عمرو. نعم - [00:11:36](#)

قال البخاري المازني المدني سحابي. نعم. منقذ ابن عمرو ابن مالك. وكان رجلا قد اصابته عامة هو هذا الذي جاءنا عامة في رأسه هذا المأمومة والهامة ما هي يعني شجة حتى وصلت الى الدماغ - [00:11:56](#)

الموضحة الذي اوضحت العامة الشجع بالراس فكسرت لسانه ايضا وكان لا يدعوه على ذلك. مع ذلك لا يدعوه على ذلك يعني مع ذلك كان لا التجارة وكان لا يزال لا يزال يهربا - [00:12:18](#)

واتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له. نقول الحديث ان الصحيح ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا اتى اهله وكل هذا صحي لانه جاءوا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم فاتى النبي - [00:12:41](#)

نعم ماذا ما سمعنا هلا هذا هجوم روسيا شيخ قاتلهم هذا ايش بعض المشاغبين من روسيا ودخلوا وانا نسيت اضبط منع التكلم عائز ايه؟ سبحان الله يعني من روسيا يتكلم للشغب ولا بس هكذا عنده استفسار؟ نعم شغب شغب شيخ - [00:13:02](#)

شغب شغب شغب اعود بالله يا من زياد نعوذ بالله لا حول ولا قوة الا بالله نعم على كل حال. هذا يدخل في بعض الاحيان كلها بلساني وكان العائد على ذلك التجارة اي مع ذلك التجارة. وكان لا يزال - [00:13:30](#)

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الجمع بينهما ان اهله داروا شكوا ودعى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انذر وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا انت بآيات فقل لا خلاف - [00:13:51](#)

ثم انت بكل سرعة ابتعدها بالخيار ثلاث ليال. فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد على صاحبها. ايضا كان جاء ايضا بالتفصيل بروايات اخرى عند الاخرين بأنه كان اذا اختلف فيه فكان يشهد لي ناس بان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه الخيار ثلاث ايام - [00:14:07](#)

وهذا يدخل يعني في مثل هذا الشخص يدخل مباعته من باب الخيار. الخيار خيار العين انا اخذ الان انا وانت وهم اي واحد ببابع ويقول انا اخذ هذا الشيء لكن - [00:14:31](#)

خيرني لاني في خلال ثلاثة ايام اذا رأيت انه والا ارد اليه. فثلاثة ايام يكون لي الخيار لاي واحد مثل هذا النبي واي قول يكون اقوى من اداء النبي صلى الله عليه وسلم له القيام فالشرط على كل واحد - [00:14:51](#)

اذا ثابت فيبلغ بان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه الخيار نعم باب التفليس المعدم معدم ولا معدم الذي يعرف انه يوصف معدم الذي لم يجد شيئا يعني عنده معدوم الشيء معدوم - [00:15:13](#)

والبيع عليه لغمائه اذا خلص الشخص الذي اذا كان غنيا ثم افلس بسبب من الاسباب ماذا كيف يقضي ما عليه من الديون والحقوق شباب ابن سوار المدايني ثقة. والقرشي ثقة - [00:15:35](#)

نعم. انا عياض بن عبد الله بن سعد. عياض بن عبدالله بن سعد القرشي نعم العامري ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل باهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:06](#)

يعني كأنه دينا والله اعلم. كما يدل عليه السياق اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابداعها رجل جاء في بعض الروايات ان معاذا هو الذي اصيب بهذا. هكذا جاء فالظلم يعرف بمجيئه من طريقنا فاذا كان - [00:16:24](#)

القصة واحدة في السياق آكأنه واحد فيفسر بهذا فيدخل هذا بالمهمات نعم وتفسيره يكون بما جاء وصرحا به في حديث اخر. اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار - [00:16:50](#)

ديننا فكتير دينه. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق الناس عليه فلم ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم - [00:17:09](#)

اذا كان عنده عليه الف والناس الذين اشتراهم هذا او شخص واحد اشتري منه وعليه الف دينار او الف ريال ويكون قد ليس عنده شيء صار مخلصا جاز له ان يطلب له - [00:17:30](#)

او تبرع مطلقا السؤال مطلقا لمثل هذا جائز كما جاء في الروايات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اليه فتصدق الناس عليه فلم يغلو ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. يعني الغرماء - [00:17:50](#)
خذوا ما وجدتم ايها الغرماء وليس لكم ايهما الغرماء الا ما وجدتم. يعني اذا كان ما اجتمع بالصدقة ست مئة ريال فيقسمون او خمس مئة ريال فيقسم كل واحد على حسب على حسب - [00:18:13](#)

وليس لكم الا ذلك. وهذا الحديث ليس لكم ذلك اولا في الحقيقة ايضا الذي نعرف ان تودع وعلى اليد ان تودي ما اخذت وكان عليه ان يؤدي الى حق الناس عامة بكاملها - [00:18:30](#)

ولذلك فسر بعضهم الله اعلم نظرا للاعياد والتصوّص الآخر وبعضهم قال انه ليس يجوز ان يطلق اكتر من هذا فما قدر ان يجمع يجمع ويأخذون ويحفون بالباقي لكن بعضهم فسر قال ليس لكم ذلك الا ما حصل - [00:18:55](#)

ويكون يمهل الى وقت اخر على قوله تعالى ونظرة الى ميسرة. ونظرة الى ميسرة. وليس معناه ان ليس للغرباء طلب حق بعد هذا وقد قال به بعض الائمة قالوا نعم هذا مثل الجوارح - [00:19:21](#)

اذا كان في الدوائر فيكون قد امر النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائز بما يأخذ مال احدكم بما يستحق احدكم على أخيه. فهناك على كل حال حديث انس رضي الله عنه - [00:19:42](#)

الذي يعني يقال فيه انه يبقى في ذمته هذا الذي يأذن والله اعلم لا ضرر ولا ضرار ويجوز لهذا الانسان المسألة لا تحل الا لعهد ثلاثة كما هو الحديث المعروف. يعني اذا كان صاحب الدين فيكون - [00:20:00](#)

المفرد اولد من موقع سيكون يبقى في ذمته وهذا هو الراجح والله اعلم. هذا هو الراجح والله اعلم نظرا لادلة اخرى. والنبي صلى الله عليه تجمع احاديسه ونصوصه ونستخلص من هذا حتى لا يذهب حقوق الناس ح德拉. ويكون سببا - [00:20:23](#)

سببا لدخل الناس بالدين او لاحد مستحق للدين. نعم وليس لكم ذلك الا الان الا الان يعني ليس لكم الا ذلك الان وانتظروا الى وقت يسر له ويعطياكم. نعم هذا الذي يظهر والله اعلم وهذا قوله بعض انه لا خاصة اذا كانت ثمارها اشتراها فيجوز للانسان - [00:20:56](#)

في هذه الحالة اصيب احد بالثمار وذهب به ولم يستفد منه. فامر بوضعه فقد تكون مسألة خاصة. اما في الديون عامة فلا يقال انه اذا اخلص والا يكون كل انسان يدعى - [00:21:28](#)

وكل انسان يترك ويجوز للانسان غاية ما فيه يقال انه لا ينبغي السجن ان يكون السجن اذا سجن مثل هذا اين من اين يبتسم؟ ومن اين يعدمه حق الناس؟ فقالوا لا يصح السجن كما فسرهم بعد كلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المعنى - [00:21:48](#)

بلخص لنا انه اذا ادانا ديونا وقد افلسا وجاز له ان يسأل له الناس يقوم ثلاثة من ذوي الحجة الى اخره فما جاء في الحديث اوه هو بنفسه اذا ثبت صدقه ويجوز له ان يسأل الناس حتى يؤدي عقوقه. ومن هنا يزود من المحكمة حاجة - [00:22:13](#)

وغيرها والشهادة بان عليه كذا فالناس يسألون الذين عندهم يعني مثل هذه الاشياء الديات وغيرها ايضا من هذا المعنى يدخل في كما قال احد بشار انه قال ابو عاصم وهو الضحاك ابن مخلد النبيل انه قال حدثنا عبد الله بن - [00:22:38](#)

مسلم عبدالله بن مسلم بن حرمز الفدكي اليماني ضعيف الحفظ من سلمت المكي هكذا لم ينسى من سلمت المكي عن جابر رضي الله عنه وسلم وهو مقبول لم يعني آآ - [00:23:00](#)

من الائمة الا ابن حبان ان رسول الله عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ ابن جبل من ورمائه ثم استعمله على اليمن فقال له فقل معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالى - [00:23:19](#)

ثم استعملني. هذا الحديث فيه ضعف يقول هناك يعني آآ انظروا في الحاشية هذا اسناد ضعيف سلمة المكي لا يعرف وهذا عبد الله ابن مسلم لا يجوز الاحتجاج قال احمد كل بلية بي وقال ابن معين صدوق كثير الفتى. لكن - [00:23:38](#)

لم ينفرد به سلام عن مكة ان جاء بر فقد تاب واليه معاذ بن الأفعى عن جابر كما رواه الحاكم في المستدرج ورواه البيهقي في سنن

الحاكم فحقه والله اعلم اذا كان هذا ومعان من رفاعة ان شاء الله - [00:24:04](#)
ويكون الحديث حسنا القصة يكون حسنا لغيره. نعم وجاءت في بعض الفاظ هذه الرواية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم باع هذا ايضاً هذا فيه اضافة ايضاً قالوا بقى متابعه في ميزيد - [00:24:24](#)

في ميزة حتى قام معاذ وليس معه شيء. فارسله الى اليمن. ارساله الى اليمن سد خلته وهذا من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت باحاديث صحيح انه ارسله. لكن ما هو السبب لهذا - [00:24:46](#)

النبي صلى الله عليه يحصل ما سيحصل من الولاية هذه لكن كان من الممكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي له دينه من بين اموال المسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالى ثم استعملني يكون اذا كان تعب كما ذكره - [00:25:05](#)
ويكون ان شاء الله حسنا لغيره. ومثل هذا نريد ان تجتهدوا بالنظر في الاجهزة الحديثية وغيرها والذي يظهر لي انه حسن لغيره بعض من وجد متابعه بعينه عند رجل قد افلس - [00:25:35](#)

عند رجل قد افلس ما حكمه اذا وجد متابعه بعينه يعني هذا له اعتبار له اعتبار بالمسألة هذا حدثنا ابو بكر ابن ابي الشهيبة انه قال حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:25:56](#)

واحد قال وحدثنا محمد المصري قال اخبرنا الليل ان يحيى بنستغاثة والانصار ابي بكر ابن محمد ابن المعروفين ان عمر بن عبدالعزيز ابنه مروان عمر بن عبدالعزيز امير المؤمنين عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام - [00:26:12](#)
والمخزومي اظن نعم هو ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متابع بعينه متابع كيف يكون بعينه عند احد صورته - [00:26:36](#)

ان يكون قد آتاه عليه نعم او قد يكون اتباعه عند يعني الشخص اتابه بيعا ووجد عنده او عند متابعه وهو اشتراه مثلاً بعينه اي لم يتصرف بشيء. هكذا فسروه لم ينقص ولم يزيد فيه شيء. بعينه عند رجل قد افلس - [00:26:56](#)

وهو احق به من غيره. يعني اذا كان غيره ايضاً من الغراماء الذين يستحقون حقوقهم من هذا الشخص الذي حكم عليه بالافلاس قد تكون ماله ومتاعه كتاب. باع عليه بمئة ريال. سالمه هكذا الحمد لله. فيقول - [00:27:26](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا ولكن اذا كان الكتاب قد نزق وسوء خلع جلده وكذا يقول قد تصرف فيه فيكون من جملة ما يباع ويكون اسوة الغراماء يعني يكون حقه ليأخذ حقه على قدر ما يكون من حقه مثل الغراماء الى اخره وكلهم شركاء - [00:27:46](#)

ويؤخذ ماله ويباع ويأخذ كل واحد الكتاب معه لكن اذا كان وجد سالماً هكذا هو تفسيره هكذا. اذا تغير بنقص او من او بصفة من الصفات وفي هذه الحالة نعم او بزيادة فصاحبها ليس - [00:28:10](#)

اولى او ليس احباء من غيري ويكون الصفة هذه لها اعتبار بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من من غيره. هذا الحديث صحيح وهو عند ابن خزيمة وابن حبان - [00:28:34](#)

اذا ابتاع الرجل سلعة هكذا جاء فيه وصلنا افلس وهي عنده بعينها وهو احق بها من الغراماء. نعم. هذا هو الذي فسر به العلماء وكادوا الا يختلفوا في هذا - [00:28:50](#)

نعم حدثنا هشام ابن عمار معروف انه كان يتلقب لكن الذي هو من قبله ايضاً قد يقويه اسماعيل ابن عياش الشامي حدث التفسير. نعم حدثنا هشام ابن عمار معروف انه كان يتلقب لكن الذي هو من قبله ايضاً قد يقويه اسماعيل ابن عياش الشامي حدث عن الشاميين عن الشاميين مستقيمة لكن الغير الشاميين ضعيفة. موسى ابن عقبة المدني وليس شامي اسماعيل بن عياش - [00:29:08](#)

نعم اه نعم هو هذا فالفرق بين ابي بكر ابن عياش واسماعيل ابن اياس ابو بكر لاجل اختلاطه لكن هنا سؤال بن عياش الشامي روایاته عن اهل بلده مستقيماً. وعن غير بلده ضعيفة. فموسى ابن عقبة المدني عن الزهري انا ابي بكر - [00:29:42](#)
عبدالرحمن ابن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمماً رجل باع صلة فادرك سلطنه بعينها عند رجل وقد افلس. ولم يكن قبض من ثمنها شيء - [00:30:03](#)

هذا اذا بعینی من تفسیری. وان شاء الله تؤخذ منه التفسیر. وان كان فيه بعض الدعم لكنه يقویه بعینه ولم يكن قبل من ثمنها شيئاً.
ان كان اخذ نصف القيمة مئة ريال للكتاب. ثم اخذ خمسين والبعض بخمسين - 00:30:18

اي مع رجل باع سلعة دم وادرک سلعته بعینه عند رجل قد اخلص ولم يكن قرب من ثمنها شيئاً فهي له اي عدة سلاسة في اليه. ولا
تجعل في امواله - 00:30:38

تابع مثلاً ويعدى الغرامة على قدر لا يأخذ سالماً كاملاً حقه ان كان قرر من زمنها شيئاً فهو اسوة الغراماء. اسوة الغراماء ان يكون طريقه
طريقة الغراماء. مثل الاخرين ولا يأخذ مساءه - 00:30:50

الحديث واضح ان شاء الله تم قال حدثنا ابراهيم ان المنذر الحزامي هشام ابن عمار هو على كل حال كان في الا ان الطرق الاخرى
تؤيده وتقویي روایته كذلك اسماعيل ابن عياش الموسى. هذا يكون له اه مقویا الروایات الصحیة قبل وبعداً - 00:31:16
وكذلك روایة فيها بعض الضعف كل هذا يقویك حدثنا ابراهيم منذر الحزام وعبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقی کلاهما هذا لقد رحیم
عبدالرحمن الدمشقی قال حدثنا ابن ابی فضیل وهو اسمعوا محمد ابن اسماعیل ابن ابی فضیل عن ابن ابی الذیب اسمه - 00:31:42
محمد ابن عبد الرحمن ابن ابی زید الفقیہ ابی المعتمر ابن عمرو ابن رافع. ابو المعتمر ابن عمرو ابن رافع ابو المعتمرة هذا مجھول
الحال كما ذکر الائمه رحمة الله عليهم - 00:32:09

ابو المعتمر ابن عمرو ابن رافع عن ابن خلده الزرقی ويقال انه عمر ابن عبد الرحمن ابن الانصاری الزرقی الانصاری. وكان قاضیاً
بالمدینة هو من ثقات القضاة من القضاة الثقافة. نعم - 00:32:29
كان قاضیاً بالمدینة قال جئنا ابا هریرة. القصة عن ابی هریرة الاولی ایضاً. جئنا ابا هریرة في ساحة لنا قد افلس. فقال قال هذا الذي
قضی فيه النبی صلی الله علیه وسلم ایما رجل - 00:32:53

افلس مات او افلس فصاحب اذا وجده بعینه لكن اريد ان آآ انه الى خاطرة وهو قال ابو هریرة هذا الذي قضی فيه النبی ماذا
تقصدون انا ذهب واهلی الى ان هناك سبب النزول في الايات - 00:33:09

جاء الناس من تفسیر الائمه رحمة الله رحمة الله الاية نزلت في قصة خاصة واضحة جداً باحادیث سریعة جاء بعض الصحابة وطبق
هذه القصة وعلتها كلها على تلك القصة. ويقول نزلت في كذا - 00:33:37

ان شاء الله ومثل هذا فيما يظهر لي ان ابا هریرة رضی الله عنه يقول هذا الذي قضی فيه النبی ای في مثل هذا قضی النبی صلی الله
عليه وسلم - 00:33:57

وقل سبب نزول العین بهذا وسبب ورود الحديث كذا. وان لم يكن اه قال دخلنا على ان يصلنا وكان قادم قال جئنا ابا هریرة في
صاحب لنا وصاحبہ وان لم يكن النبی صلی الله علیه وسلم قضی له لكن اذا كان جاءت قصة مثل قصته فيكون لا يقارن - 00:34:09
ان هذا الشخص هو الذي به النبی صلی الله علیه وسلم هم جاؤوا هم تابعین ليسوا رأوا النبی صلی الله علیه وسلم ولا صاحبهم
الظاهر. فقال هذا الذي قضی به النبی يعني سبب ورود الحديث هذا - 00:34:34

ينطبق عليه فمما ينطبق من عموم ایما رجل باع سلعة فادرک سلعته بعینها كما في الاحادیث نعم ثم بعد ذلكم قال حدثنا عمرو بن عثمان
السعید ابن کثیر ابن الدینار الحنصی - 00:34:48

جزاه الله خيراً ابن ماجة رحمة الله لنا حدثنا آآ اليابان ابن عدي. نعم ضعف الحديث لكونه مداره على ابی المعتمر ابی المعتمر اه هو
هذا ابو المجهول الان لكنه يتقوی بالحديث السابق فيكون فيما يظهر لي القصة ضعيفة - 00:35:09

لكن ایما رجل مات او اطلس فهذا يتقوی بالحدیس السابق. لكن القصة هي التي نقول قد تكون القصة بهذه الصورة لم تثبت
لأنها جاءت من رجل مجھول الحال الا ان الحديث المرفوع وهو سحي متقوم بالروایات الاخرى. نعم - 00:35:35

لابد ان نفصلها بالتفصیل بالحقيقة بالحقيقة كيف يكون السمعی والقصة ما دام القصة لم يوافقه عليه الاخرون. عموم الحديث
داخل في هذا المانع الذي قال فيه ابو هریرة رضی الله عنه فيتقوی الحديث المرفوع عن طريق ابی هریرة بالحديث - 00:35:59
عن طریقی ثم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن منار الحنصی سدوب قال حدثنا عن ایمان ابن عدي ابی عدي

الحضرمي هذا وصفه ابن حجر بأنه لينوا الحديث ضعيفة. قال حدثنا الزبيدي حدتنا - [00:36:20](#)
زبيدي عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن وهو قال كما ذكر انظروا في الحاشية وهو كما قالوا هو الصغير رجح الميرسي في التحفة
الاشراف ان السلام محمد ابن الوليد كما في وهو صحيح محمد ابن الوليد ابن عامر الزبيدي الحمصي ثقة - [00:36:41](#)

حدثنا الزبيدي محمد بن عبد الرحمن السفير محمد ابن الوليد علي الزهرى ودرء المعروف هذا عن الزهرى عن أبي سلمة ابن عبد أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان ايمان ايمان ايمان مات - [00:37:07](#)

وعنه مال امرئ بعينه الحديث السابق اقتضى منها شيء او لم يقتضي فهو اسوة الغراماء. انظروا هنا يقتضى منه شيء او لم يقتضي ولكن هناك الحديث السابق الذي فيه وهو سليم قال وان كان قدرا من ثمنها شيئا فهو من اسوة - [00:37:28](#)

كرماء وهنا قال اي منبرين مات وعنه معرضين بعينيه اقبض منه شيئا او لم يقتضيه فهو اسوته ماذا ترون في هذين الذي يظهر حدیثان صحيح ان ويكون اتحاد صحيحه الشيخ الالباني رحمة الله عليه - [00:37:52](#)

لكن والله اعلم قد يكون يعني قد يكون يختلف المساها القاضي واما ما ظهر لي انظروا بارك الله فيكم اذا كان عندكم قريب ما هو السبب لتصحيحة عند الشيخ الالباني. انظروا - [00:38:13](#)

استنى شوية الله ببارك فيك انا يظهر لي انه ضعيف ذاك صحيح. نعم كما يقول متنين واحد وسبعين متنين واحد وسبعين كنت لهذا الحساب بان الحسن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:31](#)

ايما رجال افلس فوجد رجال ماله عنده ولم يكن من ما له شيء فهو له اخرجه الامام احمد رجاله رجال لكن الصحية انه منفتح بين ابى هريرة وهشام بن حسان القدوسي - [00:39:05](#)

عن اليمان ابن عدي انقل حدثني ابا التربة الحديث يذكره الشيخ الالباني حددني الزبيدي عن الزهرى عن ابي هريرة عن انا ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي امرئ مات وعنه - [00:39:22](#)

بعيني فهو اسوة اخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وقال الامام ضيف قلت هو لين الحديث مثل لا بأس به بالمتابعات في هذا المتن متتابع لرواية ابن عياش المتقدمة. كما ان الطريق الذي قبله توافق الرواية المشار اليها في بعض مناودتها. وهي بهاتين - [00:39:39](#)

للمتابعين قوية ماذا ترون الله ببارك فيكم؟ هل في متابعة تامة هناك يختلف المعنى يقول رواية ابن عياش اين هي؟ موسى ابن عقبة عن الزهرى نبي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه - [00:40:04](#)

عند رجل ولم يكن قبض من ثمنها شيء فهي له. وان كان قبض من ثمنها فهو اسوة الغراماء وهذا الحديث لفظ اي امرئ مات حديث يعني امان ابن عدي وعنه مال من بيته اقبض - [00:40:23](#)

عاملين عشيا او لم يقتض فهو اسوة غراماء وهنا فان كان قبر من زمنها شيئا وهو اسوة الغراماء. ولم يكن قبض شيئا فهي له وبينهما خلاف والله اعلم ولا يتقوى هذا الذي ظهر لي. ثم رواية ابن خلدة ابا هريرة رضي الله عنه فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله - [00:40:46](#)

صلى الله عليه وسلم ان من اخلص ومات فادرك رجال متاه بعينه ولذلك انا يعني اكدت في نفسي ان صفة بعيني له اعتبار لها اعتبار كبير وادرك رجال المتابع فهو احق بي الا ان يدع الرجل وفاته. ان يدعوه - [00:41:12](#)

هذا قال اخرجه الشافعى وصحيحه الاستاد كذا قال عمر ابن قلدة ابو معتمر قال الذهبي لا يعرف الحال. والى هنا والله اعلم الذي يظهر لي ان هذا الحديث الذي فيه ابو - [00:41:33](#)

ابو المعتمر ظريف لانه يخالف الرواية السابقة التي هي اقوى منها وهي السحب. نعم الله المستعان انا ضعيف فيكون ضعيفا لا يتقوى. لكن هنا انه ضعيف لماذا؟ انه اه فيه خلاف او معناه مخالف للحديث السابق فلا يتقوى. نعم - [00:41:51](#)

باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد لمن لم يطلب منه هو الشهادة. سر للطلب من باب الاستفصال قال حدثنا عن عثمان بن ابي شيبة معروف وعمرو بن راشد قال حدثنا جرير المنصور جرير ابن عبد الحميد منصور ابن المؤذن عن إبراهيم ابو النخعي عن عبيده

ان امر السلمان يتبا من المقاومين. قال الطالب عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس نعم بعضهم شك منصور لم يدرك او لم - 00:42:51

لكن هذه اخرجها البخاري رحمه الله عن سفيان المنصور والامش عن ابراهيم المنصور الابراهيم. الرواية ان شاء الله لا يشك في اتصال منصورة ابراهيم اه قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. يعني قرني السحابة - 00:43:08

ثم الذين يلونهم التابعون ثم الذين لو اتباع التابعون ثم يجيء قوم دور الشهادة احدهم يمينا ويمينه شهادته. هذا الذي اخرجه ايضا الامام مسلم رحمه الله اني ابني عون عبد الله ابن عون اني ابراهيم النخعي. نعم - 00:43:34

وفيه فلا ادري نعم الثالثة او في الرابعة قال ثم يتقلب من بعدهم او ثم يخلق من بعده خلف تسبق شهادته احدهم يمينه ويمينه شهادته. فلا ادري في الثالثة الرابعة قال - 00:43:55

هنا في الثالثة بعد الثالثة او قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فالثالثة بعد الثالثة قال ثم يجيء قوم وهنا الثالثة القرن الرابع وبعد التي جاءت رئاسة كثيرة اذ تسبق وفي رواية البخاري تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته - 00:44:15

لا ينبغي عند الشهادة لخلف وغيره الا ان يقترب منه اليدين. كذلك لا لا ينبغي ان مستعدا للشهادة بدون ما تطلب منه شهادة. ويشك فيه ان له فيه مصلحة ربما يكون مصلحة الاستفادة من المشهود له - 00:44:44

او يكون مصلحة من الاضرار المشهود عليه للمشهود علي بيه يكون متهمما بهذا ولذلك لا يكون خير الشهداء بل يكون آآ من من المذهبين للشهادة الذي قال فيه ثم يجري قوم - 00:45:04

شهادة واحد يمينا ويمينا وشهادته والرواية الثانية اوضح في هذا المعنى بان هناك قد يكون متطفلا هناك شهادة انا اشهد لك يكون له كأنه له مصلحة في هذا اما لمصلحة نفسي او لاضرار من يشهد عليه - 00:45:22

ثم قال الامام رحمه الله حدثنا عبد الله بن الجراح الجراح ابن السعيد اه التميي صدوق لكن يخطي وهنا لم يخطي ان شاء الله. قال حدثنا جرير عبد الحميد ان نعم - 00:45:45

انا عبد الملك ابن عمير. عبد الملك ابن عمير اللخمي هذا ثقة لكنه تغير باخرته. ولم اجد بحث ولم اجد من سمع منه قبله او بعده. نعم. والجرير هل يسمى من القدرة بعده؟ فيبقى في قلة قلة الظال في الاجلين - 00:46:03

عن جابر بن السمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجاذبية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيما مثل مقام احفظوني باصحابي الله اكبر نعم احفظوني - 00:46:23

يعني اذا نلتكم في اصحابي فقد مقامي عندكم. احفظوني باصحابي وبذلك ارى كل حال تبا للذين ينالون ويکفرون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وجوههم واهلکهم الله تبارك وتعالى الذين اذوه - 00:46:42

اصحاب رسول الله والرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ادم احفظوني باصحابي. ثم الذين يلونهم. احفظوهم ايضا يعني من كان في من الصالحين ان شاء الله يجب ان وهو وصية النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون يعني - 00:47:06

ثم الذين يلونهم ثم يفسوا الكذب وهي ان شاء الله يعني صحيفها قال نعم ذكر الشيخ له طرق اخرى ايضا ثم ثم يشهد الرجل وما يستشهد. ويحلف ما ولم وما يستحلف. فهذا لا شك فيه الحلف - 00:47:25

والناس الاخرون يشهدون له هذا مذموم واي ذم ثم يأتي انه قد يكون من خير الشهداء من يشهد ولم يطلب منهم شهادة كيف الجمع بينهما؟ انظروا باب الرجل عند ابو الشهادة لا يعلم بها ساعة - 00:47:55

هذا اه فقه امامنا ابن ماجة رحمه الله يفسر الحديث بباب الرجل بباب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها. ولعل حقه يضيع يوجد من يشهد له بحقهشيخ الله يحسن اليكم - 00:48:16

السلام عليكم بارك الله فيكم. حديث آخر آخرين قرني هل القرن يحسب بالمئة عام او هو بالجبل ياشيخ او كيف يحسب بارك الله فيكم؟ الذي ظهر وان هذه ان شاء الله الذي يفهمنا وفهمتم اذا كان حضرتم صحيح البخاري - 00:48:42

والذي يظهر انه قرن النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم جيل الذين السحابة وهم قرن النبي صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة يتبرئن. مائة سنة؟ لا. انما هو سؤال مائة سنة وقل واكثر - 00:49:00

لأنهم قالوا اخر من مات من الصحابة عامر بن الطفيلة مواتلة هذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اخر من مات من الصحابة قرن الصحابة ثم وهكذا. هذا الذي يظهر والله اعلم. وان كانوا قالوا انه قرن اه عامة من قارن فيه اصحاب قرن - 00:49:18

يا عجلة فيقول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين الى اخر من مات من الصحابة قرنهم ثم بعد ذلك اخر وبعدهم قال انه مائة سنة وليس هذا واضح والله اعلم - 00:49:38

باب الرجل عنده حدثنا قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الجعفي محمد ابن عبد الرحمن ابن الحسن ابى علي ابى الوليد صدوق له غرائب الجوع قال لكنه لم يعني يغرب في هذا قال حدثنا زيد بن حبام وهو صدوق يفتى في هدية الشوري وثقة في غيره هو - 00:49:58

ان شاء الله في هذا الحديث. قال اخبرني وابي ابن عباس ابى سهل ابى سعد الساعدي. كانوا فيه ضعف يسيرة معكم يسير يجعلنا نبحث انه هل له طرق اخرى في غيرها - 00:50:23

حدثني قال حدثني ابن عباس ابى سهل ابى عمرة يقول حدثني ابو بكر ابى عمرة ابى حزم الثقة قال هذيني محمد ابن عبد الله سيدنا عمرة ابى عثمان ابى عفان صدوق. قال حدثني خارجة ابى زيد ابى ثابت. من فقهاء المدينة الثقة. قال اخوانى عبد الرحمن - 00:50:39

عبد الرحمن بن ابى عمرة. ثقة انه سمع زيد بن خالد الجهنى. يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها. قبل ان يسألها. تفسيره - 00:50:59

عنه شهادة لا يعلم بها صاحبها فيقوم من بين الناس كانه رأى صاحب الشهادة ان حقه يضيع لو لم اقم بالشهادة وهنا قد اقام الحق وان لأخيه تعاوينا على البر والتقوى الى اخره - 00:51:19

هذا الحديث من حيث الاسناد بارك الله فيكم اولا ابى ابن سهل الساعدي الساعدي في ايه ؟ اه الحديث اخرجه الامام مسلم رحمه الله عن ابى بكر عبد الرحمن ابن عثمان - 00:51:41

انا عبد الرحمن ابى عمرة ابى عثمان عن ابى ابى عمرة. وهو عبد الرحمن ابى ابى عمرة. عن زيد ابى خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها سيكون هذا المتابعة الصحيحة اسناده ابى ماجة فيه بعض الضاد لكنه يصح او - 00:52:00

نقول بالدقه اذا كان الذي اه وصول الحديث نقول هذا اسناد لغيري او حسن لغيري. لانه يكون حسن لغيره البعير اذا قوي بال الصحيح فيكون حسنا لغيره. والحسن تطور فيكون صحيحا لغيره. فإذا - 00:52:28

الذى يظهر لي اسناده اه ابى ماجة هذا يكون حسنا لغيره لما فيه من فريق اخر صحيح اه وكذلك اخرجه ابو داود المالك عن عبد الله ابن ابى بكر عن ابىه عبد الله ابن بكر ابى عمر ابى حزم عن ابىه عن الخارج - 00:52:48

الحديث قال ابو داود قال مالك الذى يخبر بشهادتى ولا يعلم بها الذى هي له. انظروا مالك هذا مفسره بهذا ابى ماجة رحمه الله وضع تبوبىه على ما آآ هو تفسير الحديث الذى فسره - 00:53:08

الامام خالد رحمه الله ثم بعد ذلك خير الشهود من من ادى شهادته فيكون الحديث آآ من اختلاف الاحاديث مختلف الاحاديس الاول يضم الشهادة او الشهادة من لم يستشهدوا. هنا يفسر او يجعل الشاهد من غير ان يطلب منه الشهادة. خير الشهداء - 00:53:28

يكون لكل معنى ويجمع بين الحديدين انه اذا كان ليس له شاهد ولا يعلم صاحب الحق ان فلانا لشاهد فقام من واقيم الشهادتان لله من ادى شهادته قبل ان يسائلها في هذه الحالة - 00:53:57

ثم بعد ذلك نعم الاسئلة طيب الله يكرمنك باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صلي على متى ارسلتكم ان شاء الله اللهم ارحمنا برحمتك بارك الله فيكم اه هنا قال ما الواجب اذا قتلت اه دابة جار رجلا او طفلا لرجل الاخر - 00:54:19

انا استنبطكم ماذما من دراستكم السابقة في هذا الباب واقرأ عليكم الحديث ماذما جاء في تمامه زبار والبئر جبار. البئر انا اذكر ان هذه اللفظة يختلف فيها قالوا اصله النار جباره. وجاءت رواية النار - 00:55:05

اه الاسلحة البئر جبار ليس هو النار جبار لكن على كل حال انا الذي اذكر انه في كتب العلل ذكروا هذا قال اسرئنا اهل اليمن ينطقون بالامالة. النير يعني النار. هذا من تصحيفات - 00:55:36

وما كانوا يمقتون انه هو البئر والسلهون نير نار يعني. على كل حال فالعجباء جبار الذي نعرف انه اذا ابلفت الحديث الثاني معه ماذا اذا اترفت الماشية بالنهار على النهار حفظ المحاشي على من - 00:56:02

حفظ الماشية ليس على حفظ البساتين والحوائط على اهل العوائد وحفظ الدواب بالليل على اهلي الدواب. فاذا اتلفت شيئاً بالنهار فهو هدر وجبار. لان سالب الوحائز يجب ان يحافظ اما في الليل اذا اتلفت فهو الذي يتحمل ديته - 00:56:27

وهنا اذا كان الشخص راكب انت تقول دابة ده حسد والله المستعان السيارة نفسها بهذه الصورة. لكن اذا كان الراكب مسؤول مسؤول عنه معه وقد اجرى الدابة في مكان لا يجري فيه الاطفال والصغرى والكبار - 00:56:51

ينام في هذه الحالة فهو يتحمل الديمة. والدية الخطأ في هذه الحالة يكون والله اعلم ليس قصداً. لكن اذا ظهر القصد الله اعلم. هذا معروف انه قبل عمد. القدر ثلاثة اقسام كما هو معروف قدره قدره شبه العمد. وقتله - 00:57:17

لكن اذا كان آلاً ليس عليه حق وهو ترك دابته في مكان يجوز له ان يترك وليس هناك احد وقتلت الدابة احداً من الاولاد او احداً من الناس فيكون لا يد له جبار - 00:57:37

هذا الذي يظهر والله اعلم كما جاء في الحديث على جمال جبار مطلق. لكن هذا يقيد يقيد بما جاء في الحديث ان ينبغي ان نفهم. بما اذا فرط الدابة هو راكب ثم - 00:57:57

اجرى دابته في مكان لا يجوز له وقتلت انساناً فيكون في هذه الحالة يتحمله هو الديمة اما اذا كانت الدابة وحدها ولها حق ان تسرح وتري باي مكان جاء انسان وانا اذكر سبحان ربنا ونحن صغار - 00:58:14

كان حسان الاطفال الصغار كانوا يأخذون اه شهراً ذيلها لعملية الطيور الصغار يجعلون معه غراً او شيء ويروقون على كل حال فذهب احد من زملائنا سبحان الله يقص من ذيلها. فاكتلت برجليها في صدره حتى مات - 00:58:34

عكس العادة يحصل هذا. في نيبال لا يؤخذونا الانسان اجيب هذا ما ندري الغير انهم لا يؤخذون لا يؤخذون صاحب الدابة. يسجنون الدابة يعرفون احسن العلم الى اخره. مدة طويلة - 00:59:02

وعجائب وغرائب من هذه. فعلى كل هل يحصل هذا؟ فاذا كان مفرطاً صاحب الدابة نعم. والسؤال الثاني بارك الله فيكم اللهم صلي على محمد واله وسلم اه حفظكم الله ورد في هذه عاصم الانتاج استشهاد بها مطلقاً في الموعد. اذا كان بالفعل انا دائمًا قلت - 00:59:22

حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج. اذا كان كيف العادة اذا كان الصوت وادي ينشل الصوت نعم يعني ما يخلف البرنامج. البرنامج التسجيل شيخنا لكن عندي انقطع في مرجان. اه الله المستعان. فعلى كل حال اذا كان اه ليس - 00:59:52

سنه سري فجاء ينسب اليه اذا كان من الموائد والاستنباطات وغيرها وغيرها فيما لا يخالف ان شاء الله وهذا قد اجازه العلماء رحمة الله اليهم. والارشاد الاستحساء بقول الشعابين. السحابة - 01:00:15

على كل اقوى ما يكون والتبعين وغيرهم تجدون يعني القدمى رحمة الله وغيرهم وغيرهم ذكروا هذه الاشياء في مواعيدهم. نعم بارك الله بشرط الا يخالف العقيدة الصحيحة ولا المسائل الصحية هذا ينبغي ان يكون وطالب علم عامة المبتدئ يسأل هل هذا في مخالفة - 01:00:31

يأخذ على اختياره. نعم في قوله في عقده ضعف الا يمكن ان نقول بان العقدة بلسانه تنزيلاً على قوله واحلوا قدوا باللسان يفقهوا قوله. نعم لكن يعني فسروا هكذا بمعنى عقل - 01:01:00

واصابه بلسانه ايضاً. فيكون كله ضعف. بعقله وليس في لسانه فقط. اللسان انت تعرفون على قهوة بيع وشراءه صحي اذا كانت

اشاراته وهو واضح جدا حتى النقاء والولاية وكذا. فيكون ليس المقصود فقط يعني اللسان فقط. قد يكون خلافه لا خيابة. الناس -

01:01:18

من هو؟ وهو معروف الان كان بعض المشايخ رحمة الله عليه الداعية كبيرة ورحمة الله ما كان يقدر يتكلم لا يا اهل الهم بشري لكم
كان يقول هكذا رحمة الله رحمة الله نذكره ليس لتقدير - 01:01:43

رحمه الله نعم. ولا حاصل لك ولا المقصود منها عقل كلها ان شاء الله وليس يتغير من قوله تعالى عقدة نعم ووفقاكم الله رجل يأمر
بالبلدية عندنا البلد ويخرج من العمل الساعة الحادية عشرة والنصف - 01:02:06

ولا اصل انه يخرج الساعة الثالثة فهل يجوز له هذا الاثم ما حاكي في صدري. السائل نفسه يجد في نفسه اني بعث وقتى للدولة. ولا
يجوز لي ان اقوم بالعقيدة - 01:02:28

هذا الجانب الله المستعان ينبغي ان يكون الانسان المسلمين في هذا الجانب فيه قد يكون هؤلاء الذين هم غربيون يعني غربيون
الغربيون ان وغربيون للدين والایمان والعقل كل شيء. لكنهم - 01:02:42

يحتفظون بالوقت من اشد ما يكون ولا يكونوا اه وقت الدولة لا يخرجون قبل الدقيقة والدقائق. نعم ولذلك يجب على المسلمين
وهم اهل امانة الا يفعلوا هذا نعم اذا كان لاحد عذر فيكون له - 01:03:00

لا يتسلل اذا كان ولا امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوا من مدير وكذا فينبغي هذا واما ان يكون رئيس البلدية الاول لغيره فهذا ليس
رئيس البلدية. نعم بالفعل اذا كان ليس هناك امل وليس هناك شيء - 01:03:19

مثل ما الان بكورونا فلا تحضروا عمل كذا او يكون شغلك انت راعي في مكان ويمكن ان تكمل شغل بعض الاسباب. يعني لا بد ان
يكون له عذر اما صاحب البلدية لا يستحق ان يأتي ولا يسمع له ان يعطي ما دام آآ - 01:03:38

تعقد على دولة واشترك دولة له ان يعمل على امانة وكذا. ولا يجوز له ان يخرج قبل الوقت بارك الله فيكم وصلى الله على خير
خلقه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:03:58

بارك الله فيكم وجعل الله جلوسكم حصولكم للسنة ان شاء الله في ميزان حسناتكم لكم ان شاء الله. اللهم لا تضيع ولا تكون من
ضاع اجرنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في امان الله - 01:04:15

عليكم السلام حياكم الله يا اخوان الله ببارك فيكم ابو تميم - 01:04:38